وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية محاربى ٦ أكتوبر التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى - محافظة بورسعيد المسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٨ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٦/٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت تعديل المواد (٢ ، ٥ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٥٣ ، ٦٣) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٢) بعد التعديل :

المقر الدائم للجمعية :

طريق بورسعيد - الإسماعيلية (المعاهدة) مصرف (١٧) الكيلو (١٧) جنوب بورسعيد .

المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعيًا واقتصاديًا ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو أحد طرق التصرف المعتد بها طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فدانًا (٣٠) فدانًا للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيًا كان موقعها وباقى منطوق المادة كما هو .

المادة (٢٢) بعد التعديل :

أولاً - رأس المال :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) وعلى ألا يقل اكتتاب كل عضو عن سهم واحد على الأقل عن كل فدان أو كسر الفدان مما يخصص للعضو كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا

فى الحدود التى تنص عليها المادة (٣٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

مادة (٣٥) بعد التعديل :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين من تتوافر فيهم شروط العضوية بالاقتراع السرى من بين أعضائها لمدة خمس سنوات .

مادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقًا ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز وبدلات أو أى مزايا نقديه أو عينية عن ١٠٠٠٠ آلاف جنيه (عشرة آلاف جنيه فقط) من كافة وحدات البنيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقًا لنص البند سابعًا من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها من المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة طبقًا لما تحدده القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى كل عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرارًا بمجموع المكافآت التى حصل عليها .

تضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت حضور الجلسات بواقع ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة فى العام .

المادة (٦٣) بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو أى شخص آخر ممن تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل له والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقًا لنص المادة (١٠) فقرة)٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فى هذا الشأن .

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٤٨(بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣

رئيس القطاع

م/ محمد حسين نصر الله